



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر  
٢٠٢١ / ٢٠٢٢ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٢ / ١٨٠٥٣

التقييم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

التقييم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# حقوق غير المسلمين المتعلقة بحفظ الكليات الخمس

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

د. أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة





## حقوق غير المسلمين المتعلقة بحفظ الكليات الخمس في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى توضيح مدى عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين في ضوء المقاصد الشرعية، أما منهج هذا البحث وخطته فقد اشتمل على مقدمة، وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومبحثين، وخاتمة. أما المبحث الأول فيتضمن التعريف بمصطلحات البحث من تعريف الحق والمقاصد وتقسيماتها، وعلاقة المقاصد بحقوق الإنسان، والتعريف بغير المسلمين، وأما المبحث الثاني فيتضمن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس لغير المسلمين، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وأخيراً خاتمة البحث، وفيها أهم نتائج البحث وأهمها أن الإسلام منح الحرية الدينية للناس جميعاً، وأنه لا يجوز الاعتداء على أي شخص؛ لأن في ذلك خراباً للمجتمع بأسره. كما أنه نص على التشريعات التي تضمن حفظ العقل للمسلم وغير المسلم؛ لأن في الإضرار به فساداً عظيماً، وحرص على حماية أموال غير المسلمين، واعتبر ذلك من الضرورات التي يجب حمايتها، وحفظها لبقاء النوع الانساني؛ فالمال قوام الحياة. وحفظ الإسلام النسل والنسب والعرض لغير المسلمين؛ فلم يتعرض لمناكحتهم بالقبول أو الرفض، وأقام الحد على المسلم إذا زنى بغير المسلمة، وأوجب التعزير، أو الحد على من قذفهم. وبالجملة فقد كرم الإسلام الإنسان لا لدينه ولا لمعتقده؛ بل لكونه إنساناً، وراعى حقوقه مسلماً كان أو غير مسلم. فالمساواة حق من حقوق غير المسلمين؛ لأن الإنسانية معنى مشترك بين المسلم وغيره.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، غير المسلمين، الكليات الخمس، حقوق الإنسان،

سماحة الشريعة.



## The rights of non-Muslims related to the preservation of Al-Koliyat Al-Khams in the light of the purposes of Islamic legislation

Amira Taha Abdel Aziz Abdel Zaher

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

### Abstract:

This research aims to clarify the extent to which Islam cares about the rights of non-Muslims in the light of the legitimate purposes. As for the first topic, it includes the definition of the search terms from the definition of right and purposes and their divisions, the relationship of goals to human rights, and the definition of non-Muslims. The conclusion of the research, which includes the most important results of the research, the most important of which is that Islam grants religious freedom to all people, and that it does not allow any person to be attacked; Because it is ruining the whole society. It also stipulates legislation that guarantees the preservation of reason for both Muslims and non-Muslims. Because in harming him there is great corruption, and he was keen to protect the money of non-Muslims, and he considered that one of the necessities that must be protected and preserved for the survival of the human species; Money is the basis of life. Islam preserves the descendants , lineage, and honor of non-Muslims; He did not object to their intercourse with them by accepting or rejecting, and imposed the hadd punishment on a Muslim if he committed adultery with a non-Muslim woman, and required sanction, or punishment for those who slandered them. Rather, because he is a human being, he respects his rights, whether he is a Muslim or a non-Muslim. Equality is one of the rights of non-Muslims; Because humanity is a common meaning between a Muslim and others.

**Keywords:** Shariah purposes, non-Muslims, Al-Koliyat Al-Khams, Human rights, The easiness of Shariah.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### وبه نستعين

#### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً، وعلى صحابته وآله، ومن سار على نهجه واقتفى أثره، وأحيا سنته، وأقام شرعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ذات شأن عظيم؛ لما لها من أثر واضح في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وأحكامها، مما يؤدي إلى الاقتناع التام بالتشريعات الإسلامية.

فالمتأمل في شريعتنا الإسلامية الغراء يلحظ وبغير عناء رعايتها للمصالح أعظم رعاية، فما من تشريع إلا ويراعى فيه المصلحة، وما من حكم إلا ويراعى فيه المكلفون، ولا عجب أن تراعي الشريعة الإسلامية الإنسان بصفة عامة فلم تقتصر على المسلمين فحسب؛ بل تعدت إلى المجتمع الإنساني كله، وما ذلك إلا لأن الإسلام هو الرسالة الخاتمة، وأنه الدين الكامل والشامل الذي يصلح لكل زمان ومكان، وأنه الدين الذي جاء لينظم حياة الإنسانية، ولأنه من عند رب البرية سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ سِيزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ سورة هود الآية: (١١٨) فالتنوع أمر فطري، بل هو أمر قدرى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولما كان الأمر كذلك جاء الإسلام ليدير شئون الحياة للمسلمين وغير المسلمين؛



ولينظم التعايش بين هؤلاء وهؤلاء، حتى يعيش الناس على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وعقائدهم في أمن وأمان وتقدم ورخاء، فكانت رعاية حقوق غير المسلمين مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

### أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع منها:

١. إن الدراسات المقاصدية لها أهمية خاصة؛ إذ بها تظهر عظمة الدين الإسلامي والافتناع التام بالتشريعات الإسلامية.

"فهذه الشريعة المعصومة، ليست تكاليفها موضوعة حيثما أتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع، في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا، ورُوعي في كل حكم منها، حفظ الضروريات الخمس: (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملّة ولولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة"<sup>(١)</sup>.

٢. إبراز دور الإسلام في صيانة الحقوق بصفة عامة، وحقوق غير المسلمين بصفة خاصة، وذلك حتى يعود للإسلام وجهه المضيء، وحتى يكون في ذلك تذكرة للمسلمين أولاً بعظمة دينهم، ويكون ذلك تبيانًا لغير المسلمين بعظمة الدين الإسلامي، فلقد شاء الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن أنشأ في قرية بها إحدى دور عبادة لغير المسلمين مما جعل قريتنا محط الأنظار لغير المسلمين، فكنت منذ نعومة أظفاري أرى التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في سماحة وبر امتثالًا؛ لقول الله تعالى:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة الآية (٨).

٣. رغبت منذ كنت باحثة ماجستير في الكتابة في علم المقاصد، ولم يتيسر ذلك في مرحلة الدكتوراة.

(١) ينظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب الموافقات (٥/١). ط دار ابن عفان . الطبعة الأولى:





٤. العناية بالموضوعات التي تشغل الرأي العام، حتى يتسنى لي الرد حين أسأل عنها.  
ولهذه الأسباب مجتمعة أقدمت على أن يكون عنوان البحث (حقوق غير  
المسلمين المتعلقة بحفظ الكليات الخمس في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)  
**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة ومبحثين وخاتمة على  
النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: التعريف بالحقوق والمقاصد وغير المسلمين، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق وأنواعه.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد وبيان تقسيماتها.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: التعريف بغير المسلمين.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس لغير  
المسلمين، ويتضمن تمهيداً وخمسة مطالب:

تمهيد: بيان أهمية المقاصد الضرورية ورعايتها.

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين لغير المسلمين.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس لغير المسلمين.

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل لغير المسلمين.

المطلب الرابع: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لغير المسلمين.

المطلب الخامس: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل لغير المسلمين.



## المبحث الأول

### التعريف بالحق والمقاصد وغير المسلمين

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحق وأنواعه.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد وبيان تقسيماتها.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: التعريف بغير المسلمين.

### المطلب الأول

#### التعريف بالحق وأنواعه

##### أولاً: تعريف الحق في اللغة:

تدور كلمة (الحق) في اللغة حول معان كثيرة، منها:

١. **اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالحق من أسمائه جلّ وعلا، وقيل من صفاته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كما في قوله تعالى: **﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾**<sup>(١)(٢)</sup>.

٢. **خلاف الباطل**: كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) سورة المؤمنون من الآية: (٧١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، الحاء والقاف في الثنائي (٤٧٣/٢)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، لسان العرب، مادة (حقق)، (٤٩/١٠)، ط دار صادر. بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٤٢).

(٤) الصحاح في اللغة: مادة (حقق) (١٤٦٠/٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم



٣. الثبوت والوجوب: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

٤. الثابت بلا شك: كما في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

٥. الحزم: وبه فسر الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده »<sup>(٥)</sup>.

قال معناه: ما الحزم لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة قال: ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض<sup>(٦)</sup>.

٦. الحظ والنصيب: كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »<sup>(٧)</sup> أي: حظه ونصيبه الذي فرض له<sup>(٨)</sup>.

٧. المال والملك والإسلام والعدل والصدق والموت<sup>(٩)</sup>.

للملايين. بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧ م، لسان العرب، مادة (حقق) (٤٩/١٠)، المصباح المنير، مادة: (حقق) (١٤٣/١)، الناشر: المكتبة العلمية، تاج العروس مادة: (حقق) (١٦٦/٢٥) مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

(١) سورة الزمر من الآية: (٧١).

(٢) لسان العرب، مادة (حقق)، (٤٩/١٠)، تاج العروس، مادة: (حقق) (١٦٩/٢٥).

(٣) سورة الذاريات الآية: (٢٣).

(٤) المعجم الوسيط، باب الحاء (١٨٨/١) ط دار الدعوة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (٣/١٢٥٠) رقم (١٦٢٧)، ط دار الجيل بيروت.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/٢٦٣)، تاج العروس، مادة: (حقق) (١٦٧/٢٥).

(٧) أخرجه الترمذي: باب ما جاء لا وصية إلا لوارث (٤/٤٣٣)، رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، تحقيق:

أ/ أحمد محمد شاكر. أ/ محمد فؤاد عبد الباقي. أ/ إبراهيم عطوة، ط مصطفى البابي الحلبي.

مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥ م.

(٨) لسان العرب، مادة (حقق)، (٥١/١٠).

(٩) المرجع السابق، مادة (حقق)، (٤٩/١٠)، تاج العروس، مادة (حقق) (١٦٧/٢٥).



هذه أهم المعاني التي تدور حولها كلمة (الحق)؛ ولكنها أكثر استعمالاً في معنى الثبوت والوجوب.

### ثانياً: تعريف الحق في الاصطلاح:

#### أ\_ الحق عند الفقهاء:

لم يتعرض الكثير من الفقهاء لتعريف كلمة (الحق)؛ ولعل السبب يرجع إلى وضوح هذه الكلمة عندهم، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١. حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه<sup>(١)</sup>.

٢. الحق هو: الحكم الثابت شرعاً<sup>(٢)</sup>.

٣. الحق: ما غلب حجة، وأظهر التمويه في غيره<sup>(٣)</sup>.

لكن بالنظر إلى هذه التعريفات وجد أنها لم تسلم من الاعتراضات والاستدراكات فبعضها يعتره الغموض، وبعضها يلزم عنه الدور<sup>(٤)</sup>.

#### ب\_ الحق عند المعاصرين:

ذكر الفقهاء المعاصرون تعريفات عديدة لكلمة (الحق)<sup>(٥)</sup>؛ ولعل أفضل ما قيل

(١) قال بذلك الإمام القرافي. ينظر: الفروق للقرافي (١/١٤٠)، الناشر: عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) قال بذلك الإمام اللكنوي. ينظر: قمر الأقيار على نور الأنوار شرح المنار (٢/٣٥)، مراجعة أ/ محمد عبد السلام شاهين. ط دار الكتب العلمية.

(٣) قال بذلك الإمام بدر الدين العيني: ينظر: البناية شرح الهداية (١/١١٨)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٨٤ وما بعدها، ط مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

(٥) يراجع: الفقه الإسلامي مدخل لدراسة المعاملات فيه ص ٢١١، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٨٩، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ص ٥٧، ط دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.



في تعريفه أنه:

١. اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة<sup>(١)</sup>؛ لأنه يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة؛ بل هو وسيلة إليها، كما أنه جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيهما: العينية والشخصية، ويبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد<sup>(٢)</sup>.

٢. اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية؛ كحق التملك والحقوق الأدبية؛ كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة؛ كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية؛ كحق النفقة، وغير المالية؛ كحق الولاية على النفس<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الحقوق:

تتنوع الحقوق إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وبحسب أهمية وطبيعة الموضوع الذي تتناوله ولكن سأتطرق إلى بيان أنواع الحقوق بالاعتبارات التي تعين على فهم البحث.

أولاً: أنواع الحقوق بحسب مستحقيها:

تتنوع الحقوق بحسب مستحقيها إلى أربعة أنواع:

١. حقوق الله تعالى خالصة، وهو: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله تعظيماً، لا باعتبار التضرر والانتفاع، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَعَال

(١) قال به الدكتور فتحي الدريني. ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ص ١٩٥.

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه ص ١٠ وما بعدها، ط دار القلم دمشق. سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٢٨٣٩).



عن ذلك علوًا كبيرًا؛ كحرمة الزنا، فإنه حق خالص لله، لا يتعلق بالمرأة وأهلها،  
بدليل عدم إباحته من المرأة وأهلها بوجه من الوجوه.

٢. حقوق العباد خالصة، وهو: ما يتعلق به مصلحة خاصة؛ كحرمة مال الغير، فإنه  
حق خالص للعبد تتعلق صيانة ماله به، بدليل إباحة مال الغير بإباحة المالك.

٣. حقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد، ولكن حق الله تعالى فيها غالب؛ كحد  
القذف، فدليل حق الله تعالى فيه، مشروعيته حدًا زاجرًا، ودليل حق العبد فيه،  
مشروعيته لدفع العار عن المقذوف، وحق الله فيه غالب عند معظم الحنفية، فلا  
يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المقذوف، وعند الشافعي . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حق العبد  
فيه غالب، فيجري فيه العفو والإرث.

٤. حقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد، ولكن حق العباد فيها غالب كالقصاص،  
فدليل حق الله سقوط القصاص بالشبهات؛ كالحدود، وأنه يجب جزاء الفعل،  
وأجزية الأفعال تجب حقًا لله. ودليل حق العبد جريان الإرث فيه وصحة الاعتياض  
عنه والعفو، وحق العباد غالب؛ لأنه لما كان وجوب القصاص بطريق المماثلة التي  
تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان، وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه علم  
أن حق العبد راجح<sup>(١)</sup>.

وتقسيم الحق بهذا الاعتبار أفاض فيه الأصوليون والفقهاء كثيرًا.

ثانيًا: أنواع الحقوق باعتبار محلها:

تتنوع الحقوق باعتبار محلها إلى ستة أنواع:

(١) كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٤) وما بعدها، ط دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح  
(٣٠٢/٢) وما بعدها، ط دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير (٢/١٠٤)، ط دار الكتب العلمية،  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م، خلاصة الأفكار ص ١٧٣ وما بعدها تحقيق: حافظ ثناء الله  
الزاهدي . ط ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، فصول البدائع (١/٣٠١)، تحقيق: أ /  
محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م،  
المذهب على المنتخب (٢/٣١٥)، ط دار الفرقور.



١. حقوق مالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي: التي يكون محلها المال أو المنفعة؛ كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها.
٢. حقوق غير مالية: هي التي تتعلق بغير المال، مثل: حق القصاص، وحق المرأة في الطلاق، أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية، أو للضرر وسوء العشرة، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية<sup>(١)</sup>.
٣. حقوق عينية: هي ما يقرها الشرع لشخص على شيء معين بالذات. مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله. وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين؛ كحق المرور.
٤. حقوق شخصية: هي ما يقرها الشرع لشخص على آخر. ومحلها إما أن يكون قيامًا بعمل؛ كحق البائع في تسلم الثمن، وحق المشتري في تسلم المبيع. وإما أن يكون امتناعًا عن عمل؛ كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة<sup>(٢)</sup>.
٥. حقوق مجردة (محضة): هي التي لا تترك أثرًا بالتنازل عنها صلحًا أو إبراء؛ بل يبقى محل الحق عند المكلف بعد التنازل، كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين فإن الدائن إذا تنازل عن دينه كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل ولا

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٣/١٠) وما بعدها، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨ م، أحكام المعاملات الشرعية وحاشيته للشيخ علي الخفيف ص ٣٢، ط دار الفكر العربي ٢٠٠٨ م، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٣٥ وما بعدها، ط دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية: ١٩٩٦ م، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٨٤٩/٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٦ وما بعدها للشيخ مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٨٥٠/٤) وما بعدها. المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٣١ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٤١ وما بعدها.



يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار<sup>(١)</sup>.

٦: حقوق غير مجردة: هي التي تترك أثراً بالتنازل عنها؛ كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم. ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحتها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٨٥٠/٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٨٥٠/٤) وما بعدها، المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلي ص ٣٣١ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٤١ وما بعدها.





## المطلب الثاني

### التعريف بالمقاصد وبيان تقسيماتها

#### أولاً: تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا.

وبالرجوع لكتب اللغة وجد أن كلمة المقاصد تعني الكثير من المعاني؛ أشهرها:

١. العدل والتوسط وعدم الإفراط، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>(١)</sup>.
  ٢. الاعتماد، والأَمِّ، وإتيان الشيء، والتوجّه، يقال: قصد الحجّ البيت الحرام، إذا أمّوا تلك الجهة واعتمدوها.
  ٣. استقامة الطريق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
  ٤. القرب والسهولة: كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.
  ٥. الكسر والطعن: يقال: قصدت العود قصدًا؛ أي: كسرتة، وانقصد الرمح؛ إذا انكسر بنصفين، وقصده طعنه، فلم يخطئه وضربه فقتله<sup>(٥)</sup>.
- وغير ذلك من المعاني التي ترد عليها مادة (قصد)، لكن الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي هو الاعتماد، والأَمِّ، وإتيان الشيء، والتوجّه.

(١) سورة لقمان من الآية: (١٩).

(٢) سورة النحل من الآية: (٩).

(٣) سورة التوبة من الآية: (٤٢).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (القاف والصاد والدال) (١٨٦/٦)، لسان العرب، فصل:

القاف، مادة: (قصد)، (٣٥٣/٣)، تاج العروس، مادة: (قصد) (٤٣/٩).

(٥) ينظر: لسان العرب، فصل: القاف، مادة: (قصد)، (٣٥٣/٣)، تاج العروس، مادة: (قصد) (٣٧/٩).



## ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

بالاطلاع على ما توفر لديّ من كتب المتقدمين من العلماء وجدت أنهم لم يحدّدوا تعريفاً مضبوطاً جامعاً مانعاً للمقاصد رغم كثرة استعمالها في كتبهم؛ ولعلّ السبب يرجع إلى وضوح معناها عندهم.

وفيما يلي أذكر بعضاً مما ذكره العلماء المتقدمون، فقالوا:

١. "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"<sup>(١)</sup>.

٢. "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد... وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة"<sup>(٢)</sup>.

٣. "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية... الشارع قاصد بها أن تكون مصالحاً على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أدياً وكلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال"<sup>(٣)</sup>.

وإن كان العلماء المتقدمون لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد؛ إلا أنهم وضعوا الأساسيات والمفاتيح التي استعمالها المعاصرون في تعريفهم من جلب المصلحة ودفع المفسدة، أو المضرة أو الغايات، كما سيتضح من تعريفات المعاصرين.

وفيما يلي تعريفات لبعض المعاصرين، منها أنها:

١. "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٧١)، تحقيق: الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٢/٦٢).



تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(١)</sup>.

٢. "الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٢)</sup>.

٣. "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليهما؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين"<sup>(٣)</sup>. ولعل هذه أفضل التعريفات التي عرف بها المعاصرون المقاصد.

### ثالثاً: تقسيمات مقاصد الشريعة الإسلامية

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

أولاً - تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف

١ - مقاصد الشارع: هي التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

٢ - مقاصد المكلف:

هي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته: اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للشيخ طاهر بن عاشور (١٦٥/٣)، تحقيق: أ/ محمد الحبيب ابن الخوجة،

ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. قطر ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفارسي ص ٧، ط دار الغرب، الطبعة الخامسة: ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته للدكتور نور الدين الخادمي (٥٢/١)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. بقطر، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م.



## ثانياً- تقسيم المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة (المصالح):

أي: باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مقاصد ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال التي ثبتت بالاستقراء والتنصيب في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.
- ٢ - مقاصد حاجية: وهي ما تحتاج إليها الأمة للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.
- ٣ - مقاصد تحسينية: هي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر؛ وذلك كالطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً- تقسيم المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، وخاصة.

- ١- المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، أو في أنواع كثيرة منها. ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، مثل: رفع الحرج ورفع الضرر، وغيرها.

- ٢- المقاصد الخاصة: هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع؛ كمقاصد الشارع في التصرفات المالية أو في

(١) ينظر: هذه التقسيمات في الموافقات (١٧/٢) وما بعدها، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور

نعمان جغيم، ط دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م علم المقاصد الشرعية للشيخ نور الدين الخادمي ص ٧١ وما بعدها، ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى



أحكام العائلة، أو في القضاء والشهادة.

رابعاً - تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية:

١ - المقاصد الكلية: وهي ما كان عائداً على عموم الأمة أو أغلبها، كحفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق، وغيرها مما قصد الشارع حفظه مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها.

٢ - المقاصد الجزئية: وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

خامساً - تقسيم المقاصد باعتبار تحقق الحاجة إلى جليها أو دفع الفساد عن أن يحقق بها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قطعية، وظنية، ووهمية<sup>(٢)</sup>:

١ - المقاصد القطعية: وهي التي تثبت بالنص الذي لا يحتمل التأويل، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

٢ - المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، واختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي أخذ منه تحريم القليل من الخمر، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم ص ٢٦ وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص ٧ وما بعدها، ط دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م، علم المقاصد الشرعية للشيخ نور الدين الخادمي ص ٧١ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور (٣/٢٤٥)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم ص ٣٢ وما بعدها.



٣ - المقاصد الوهمية: وهي ما يتخيل فيها صلاح وخير، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة.  
سادساً - تقسيم المقاصد من حيث مدى تحققها في نفسها أو نسبة ثبوتها: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ - المقاصد الحقيقية: وهي التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة (بأن تكون جالبة لنفع عام)، أو منافرتها لها (بأن تكون جالبة لضرر عام)، إدراكا مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً.  
وبتعبير آخر هي المقاصد التي يمكن أن تدرك العقول حسنها أو قبحها من غير استناد إلى شرع أو عرف.

٢ - المقاصد الاعتبارية: وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل تعقلها لما لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها؛ بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخرى مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات. ومثال ذلك اعتبار الرضاع سبباً لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وهذا النوع ملحق بالنوع الأول (المقاصد الحقيقية).

٣ - المقاصد العرفية العامة: وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، أي بعد تجريبها واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور، ومثال ذلك إدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جانيته، ورادعة غيره عن الإجرام.

٤ - المقاصد العرفية الخاصة: وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة ولكنها لم تكن عرفاً عاماً، بل خاصاً. ومع ذلك احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح أو دفع ضرر عامين؛ كاعتبار القرشية شرطاً في الخليفة، واعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإمارة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور (١٦٥/٣)، طرق الكشف عن مقاصد



سابعًا- تقسيم المقاصد من حيث علاقتها بحظ المكلف، أو من حيث الأصلية والابتداء، أو من حيث التبعية والتتميم:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

١ - المقاصد الأصلية: وهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

٢ - المقاصد التبعية: وهي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول؛ حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وجعل للإنسان فيها حرية الاختيار بين الفعل وعدمه وبين أنواع المشروعات ضمن حدود الشريعة وقوانينها. وغالب هذا النوع من المقاصد يرجع إلى الحاجيات والتحسينيات<sup>(١)</sup>.



الشارع للدكتور نعمان جغيم ص ٣٢ وما بعدها.

(١) ينظر: هذه التقسيمات في الموافقات (٢/٣٠٠) وما بعدها، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص ٣٣ وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص ١٣٨ وما بعدها، علم المقاصد الشرعية للشيخ نور الدين الخادمي ص ٧٥ وما بعدها.



## المطلب الثالث

### علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان

في استقراء وقائع الأحداث في جميع المراحل التاريخية منذ فجر الإسلام حتى الآن وجد أن حفظ حقوق الإنسان منوط بالتمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهناك ارتباط شديد بين المقاصد والحقوق؛ سواء على صعيد إبراز ذلك من خلال إبراز حقيقة المقاصد الشرعية، وكونها حاوية للحقوق ومتضمنة لها، أو على صعيد إبراز ذلك من خلال الاجتهاد المعاصر المنزل على الواقع الحقوقي، والموصل إلى رد تلك الحقوق إلى المقاصد، والحكم عليها في ضوء محتواها وضوابطها.

فالهدف من المقاصد الشرعية هو توفير الحقوق وحمايتها، وبيان ما تتميز به التعاليم والمعايير الإسلامية من منطلقات تؤكد وحدة الأصل البشري، وما يترتب عليها من المساواة التي تعتبر روح الحضارة، والتأكيد على كرامة الإنسان بأصل الخلق والتكوين، لمجرد كونه إنساناً، مهما كان لونه وجنسه ودينه.

فإحقاق حقوق الإنسان تتأتى بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظل الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان، وإعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة، وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حكمته الحكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد وجلب المصالح للمخلوقات.

والاستقراء لما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد الشريعة، وما انطوت عليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات، يوضح أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوق الإنسان كأفضل ما يكون، كما تضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بغيرهم. ولا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينيات والتكميليات.





فالمقاصد الشرعية تكون إطاراً شرعياً لحقوق الإنسان بكل أبعادها وقضاياها وتطوراتها.

فبوسع أهل النظر والتحقيق من علماء الإسلام وفقهائه ودعاته ومنظريه أن يخضعوا كل مقولة في الحقوق إلى المقولة المقاصدية بجميع مفرداتها؛ كإدراج جميع الحقوق الإنسانية ضمن الكليات الخمس مع فعل البيان اللازم لذلك من حيث التفصيل والتوضيح والإدراج والجمع والتعريف.

وبوسعهم أيضاً أن يعملوا في ذلك منهج التقرير والتأصيل والتكييف والمقارنة والمقابلة مع فعل التنسيق والترجيح والاختيار.

كما لهم أن يستدعوا لكل ذلك الجمع بين معارف المقاصد والحقوق والوقائع استكمالاً للتصور واستيفاءً للتنزيل.

ومن كل ذلك يتبين أن الحقوق تدور مع المقاصد وجوداً وهدماً، فحيثما توجد المقاصد توجد الحقوق، وحيثما تنعدم هذه المقاصد تنعدم هذه الحقوق<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: حقوق الإنسان مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور نور الدين الخادمي ص ١٧ وما بعدها، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣ هـ - السنة الثانية والعشرون، الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٢ وما بعدها. الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، الدغيم - محمود السيد، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية SOAS - جامعة لندن ببريطانيا، الصفحة ١٥ ملحق التراث. وهذه الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: [www.amanjordan.org](http://www.amanjordan.org)، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان للشيخ أحمد مبارك سالم ص ٥٥ وما بعدها موقع الألوكة.



## المطلب الرابع

### التعريف بغير المسلمين

ينقسم الناس على أساس العقيدة الإسلامية إلى قسمين: مسلمين، وغير مسلمين وغير المسلمين ينقسمون إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أهل الكتاب، فقد أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كِتَابًا سَمَاوِيَةً على رسله ذكر القرآن الكريم بعضًا منها، كالزبور، والتوراة، والإنجيل. وقد ذكر جمهور الفقهاء وجمهور المفسرين أن اليهود والنصارى هم المقصودون من أهل الكتاب.

واستدلوا بآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ خطاب لأهل مكة، والمعنى: كراهة أن يقول أهل مكة: أنزل الكتاب، وهو: التوراة، والإنجيل، على طائفتين من قبلنا وهم: اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** المجوس، وهم: عبدة النار<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام من الآية: (١٥٦).

(٢) ينظر: تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي ص ٣٣١، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٨٧/١٤)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٧/١٤)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة (٣٢٨/٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (١١٢/٤)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، تحقيق: صديقي محمد جميل، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

(٤) سورة الحج من الآية: (١٧).



القسم الثالث: الصابئة، وهم: المنجمون وعبدة الكواكب<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

القسم الرابع: عبدة الأوثان قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، والأوثان: جمع (وثن)، والوثن: الصنم. والفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة؛ كصورة آدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين<sup>(٤)</sup>. وقد يطلق الوثن على غير الصورة<sup>(٥)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتبين أن غير المسلمين هم: (كل من خالفوا العقيدة الإسلامية من أهل الكتاب، والمجوس، والصابئة، وأهل الأوثان، ومن لا يدين بدين مطلقاً). وهذا التقسيم على أساس الاعتقاد، أما تقسيمهم على أساس الأحكام الشرعية الخاصة بكل قسم، فيمكن تقسيمهم إلى أربعة أقسام<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الرازي (٣٤٤/٢)، البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢٠١/٣).

(٢) سورة البقرة الآية: (٦٢).

(٣) سورة الحج من الآية: (٣٠).

(٤) هكذا قال ابن الأثير بدون تسمية هؤلاء الذين لم يفرقوا بين المعنيين، وتناقلته الكتب عن ابن الأثير، ولم أقف على تسمية هؤلاء الذين لم يفرقوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥) لابن الأثير، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لسان العرب، مادة، فصل (الواو)، مادة (وثن) (٤٤٢/١٣)، تاج العروس، مادة (وثن) (٢٣٩/٣٦).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥)

(٦) ولا داعي لذكرها؛ نظراً لكونها غير مطبقة في الوقت الحالي. يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٩٦/٢)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧٤/٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٩٠٤، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ط مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة: الأولى،



مع ملاحظة أنه في عصرنا الحالي يطلق مصطلح (غير المسلمين) أيضاً على الأقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية.



---

الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابن زكريا الأنصاري (٢٢٤/٤)، ط دار الكتاب الإسلامي المغني لابن قدامة (٢٩٦/٩)، العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية ص ١٤ وما بعدها، رسالة علمية للباحثة ازدهار أحمد أعبيس، الجامعة الوطنية بنابلس فلسطين عام ٢٠١١ م.



## المبحث الثاني

### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس لغير المسلمين

ويتضمن تمهيداً وخمسة مطالب:

تمهيد: بيان أهمية المقاصد الضرورية ورعايتها

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين لغير المسلمين

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس لغير المسلمين

المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل لغير المسلمين

المطلب الرابع: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لغير المسلمين.

المطلب الخامس: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل لغير

المسلمين.



## تمهيد

### بيان أهمية المقاصد الضرورية ورعايتها

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله عزَّجَلَّ لعباده، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

لذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء هي الشريعة التامة الكاملة، أودعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحَقِّقَ الْمَصْلَحَةَ لِلْإِنْسَانِ فِي مَعَاشِهِ، وَمَعَادِهِ.

ولا أدل ذلك من رعاية الإسلام للضروريات، أو الكليات الخمس للإنسان بصفة عامة؛ مهما كان معتقده، أو لغته، أو جنسه، أو عرقه، أو لونه، ولأتباعه بصفة خاصة.

فهذه الضروريات لها المكانة الأولى من الحفظ والرعاية؛ لأنه لا يمكن لمجتمع من المجتمعات الإنسانية أن تستقيم حياته عند فقد واحدة من هذه الضروريات، أو الانتقاص من شأنها.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام؛ بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الأجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها"<sup>(٢)</sup>.

كما أن الضروريات هي أصل جميع المقاصد، منها تتفرع، وإليها ترجع، فالخلل فيها يؤدي بالضرورة إلى الخلل في غيرها من المقاصد؛ حاجية كانت، أو تحسينية، أو تكميلية؛ ولهذا اتفقت على أهميتها ورعايتها سائر الأمم والشرائع.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والنسل والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا

(١) سورة المائدة من الآية: (٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/٢٣٢).



أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"<sup>(١)</sup>.

لذلك اقتصرنا في بحثي هذا على دراسة أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس لغير المسلمين إظهاراً لصلاحيّة الشريعة للإنسانية كلها في كل زمان ومكان.



(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣١/١).



## المطلب الأول

### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين لغير المسلمين

إن المقصد الأول من مقاصد هذه الشريعة الغراء، هو: حفظ دين الله، الذي أنزله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجعله مهيمنًا على سائر الأديان؛ بل لم يرتض من عبادته غير هذا الدين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومع أن الله عَزَّجَلَّ أعلمنا بأنه لن يقبل من عبادته إلا هذا الدين، أعلمنا أيضًا بأن من سنته في هذا الكون تتعدد الشرائع والمناهج الدينية، والدينيوية، فقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾<sup>(٣)</sup>؛ بل إن من آيات القرآن ما يدل على أن اختلاف الناس في الرأي والمعتقد أمر حتي، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكما كفل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمسلمين حرية الاعتقاد، كفل أيضًا حرية الاعتقاد لغيرهم؛ حتى يأتوا إلى الإسلام طائعين غير كارهين.

ويقصد بحرية الاعتقاد: أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه<sup>(٥)</sup>.

وتقوم الحرية الدينية في الإسلام على عدة مبادئ:

أولاً: عدم إكراه الناس على الدخول في الدين الإسلامي، فلم يرغم الإسلام مخالفه على الدخول فيه؛ بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في الإبقاء على دينهم.

(١) سورة آل عمران من الآية: (١٩).

(٢) سورة آل عمران من الآية: (٨٥).

(٣) سورة المائدة من الآية: (٤٨).

(٤) سورة هود الآية: (١١٨).

(٥) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ص ٣٧٥، بحث منشور في مجلة





وذلك بنص الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

فقال تعالى: **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال من هذه الآية: ولو شاء ربك لآمن أهل الأرض بالكلية، فدل هذا على أنه تعالى ما أراد إيمان الكل، ولو شاء الله أن يلجئهم إلى الإيمان؛ لقدرة عليه ولصح ذلك منه، ولكنه ما فعل ذلك، لأن الإيمان الصادر من العبد على سبيل الإلجاء لا ينفعه ولا يفيدُه (٢).

وقال تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (٣).

وجه الاستدلال من هذه الآية: أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين، واضح، جلي دلائله، وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا (٤).

وقال تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ** ﴾ (٥).

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أي: عظ يا محمد إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر، أي: بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان (٦).

وما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتابًا لأهل اليمن قال فيه: «أنه من

(١) سورة يونس الآية: (٩٩).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧/٣٤٠) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٥٦).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٦٨٢) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) سورة الغاشية الآيتان: (٢١، ٢٢).

(٦) ينظر: تفسير البغوي (٥/٢٤٦)، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.



كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها»<sup>(١)</sup>.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم.

وكان الخلفاء يوصون قاداتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ «إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لماكلة، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تجبن»<sup>(٣)</sup>.

وعهد سيدنا عمر رضي عنه لأهل إيلياء كتاباً جاء فيه «بأنه لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلهم، ولا شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»<sup>(٤)</sup>.

هذا ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم؛ بل كان في

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام " في كتاب الأموال " ص، ٣٥، ت/ خليل محمد هراس ط دار الفكر. بيروت. قال الزيلعي: حديث مرسل. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤٤٦/٣) وما بعدها، تحقيق: محمد عوامة، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية ص ١٤٢، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للأستاذ الدكتور صالح بن حسين العابد ص ٢٥ وما بعدها، ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية للدكتور علي عبد الرحمن الطيار ص ٤١ وما بعدها ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، حقوق غير المسلمين في الإسلام للدكتور محمد إبراهيم كركور ص ٦٨٩ وما بعدها، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة ١٤٣٩هـ. ٢٠١٨م.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٥٧/١) رقم (٩١٨)، تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل، ط مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (٦٠٩/٣)، ط دار التراث. بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، الجامع الصحيح للسيرة النبوية للأستاذ الدكتور سعد المرصفي (١٧٥٤/٤)، ط مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



تشريعه السّمع ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم وما يحافظ على أماكن عباداتهم فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآية: أي: الذين أخرجوا من مكة إلى المدينة بغير حق يعني: محمداً وأصحابه، ما كان لهم إلى قومهم إساءة، ولا كان لهم ذنب إلا أنهم عبدوا الله وحده لا شريك له، ولولا أنه يدفع عن قوم بقوم، ويكشف شر أناس عن غيرهم، بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، وأهلك القوي الضعيف، ولهدمت صوامع المعابد الصغار للرهبان.<sup>(٢)</sup>

وإنه لمن الواضح أن بقاء غير المسلمين على دينهم قرونًا متتالية في بقاع الأرض يعد ذلك دليلًا واضحًا وجليًا على سماحة الإسلام وكفالته للحرية الدينية لجميع بني آدم، فلا يجبر أحد على ترك دينه، ولا يضغط عليه لكي يدين بالإسلام، فأساس الاعتقاد في الإسلام أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه..



(١) سورة الحج من الآية: (٤٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).



## المطلب الثاني

### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس لغير المسلمين

حفظ النفس: هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة<sup>(١)</sup>.

ويعتبر حفظ النفس البشرية من أهم الضرورات الخمس بعد حفظ الدين، يقول ابن أمير حاج: " ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب، والعقل، والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس"<sup>(٢)</sup>، فالكل فرع بقاء النفس.

لذلك فإن الشرع الحنيف قد أخذ من التدابير والاحتياطات ما يضمن حفظ النفس البشرية عامة؛ سواء المسلمة وغير المسلمة، ودلّ على ذلك الكثير من النصوص سواء من القرآن الكريم، أم السنة النبوية، أم أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، أم أقوال الفقهاء، وسأعرض إلى ما يفيد حفظ النفس بصفة عامة، وحفظ النفس غير المسلمة بصفة خاصة؛ حيث موضوع البحث.

#### أولاً: النصوص من القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى حرم قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق أي: إلا بما أبيح قتله من ردة، أو قصاص، أو زنا، يوجب الرجم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٨١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٣١/٣) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.

(٣) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٣/٧) ط دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ. ١٩٦٤ م، تفسير البيهقي (١٧٠/٢)، تفسير المراغي (٦٨/٨) ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ. ١٩٤٦ م.



٢. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم <sup>(٢)</sup>.

٣. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أراد به إذا كان المقتول ذميًا أو معاهدًا فتجب فيه الدية والكفارة <sup>(٤)</sup>.

وفي هذا القسم من أقسام القتل الخطأ، لم يوصف المقتول بالإيمان أو الكفر، مما يشعر بأن وجود عهد وذمة بين المسلمين، يسوّى بين الجميع في الدية والفدية. وبذلك يرتفع الإسلام إلى أعلى مستوى من رعاية حقوق المعاهدين والذميين. وهو تشريع في رعاية العهد وحرمة الدم، لا يسامى أبدًا <sup>(٥)</sup>.

٤. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة الآية: (٨).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي (١١٧/٢).

(٣) سورة النساء من الآية: (٩٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٦٧٦/١).

(٥) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٨٨١/٢)، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

(٦) سورة التوبة الآية: (٦).



وجه الدلالة من الآية: وإن جاءك أحد من المشركين يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبره، ويفهم حقيقة الدين والأمر، فيجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته ويحرم قتله والتعدّي عليه، ومتى أراد العودة لبلاده يجب منحه الأمان حتى يصل إلى وطنه الذي يأمن فيه أو داره وبلاده ومأمنه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: النصوص من السنة

١. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>.
٢. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»<sup>(٣)</sup>.
٣. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.
٤. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" <sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير السمعاني (٢/٢٨٩)، ط دار الوطن الرياض. السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م، التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/١١٢) ط دار الفكر المعاصر. دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

(٢) سورة الإسراء من الآية: (٧٠).

(٣) أخرجه النسائي، باب من قتل رجلاً من أهل الذمة (٧٩/٨) رقم (٨٦٩١)، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م. وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين (١/١٠٥) رقم (١٣٣) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. ١٩٩٠ م.

(٤) أخرجه ابن ماجه باب من أمن رجلاً على دمه فقتله (٢/٨٩٦) رقم (٢٦٨٨)، ط دار إحياء الكتب العربية، والنسائي، باب فيمن أمن رجلاً فقتله (٨/٧٧) رقم (٨٦٨٦)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط مكتبة القدسي. القاهرة، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/٣٥٦) رقم (٦٧٤٥)، ط مؤسسة



٥. وما روى عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال من هذه، فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبًا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحمًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".<sup>(١)</sup>

قال الصنعاني: "والأحاديث دالة على صحة أمان غير المسلم من كل مسلم، ذكر أو أنثى حر أو عبد".<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: أقوال الصحابة

١. قال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «من كان له ذمتنا قدمه كدمنا، وديته كديتنا».<sup>(٣)</sup>
٢. وما روي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «أن اقتلوه به»<sup>(٤)</sup>. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم.<sup>(٥)</sup>

### رابعاً: أقوال الفقهاء:

قال الكاساني: "إن لعقد الذمة أحكاماً منها عصمة النفس".<sup>(٦)</sup>

الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١. ٢٠٠١ م، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- (١) الحديث أخرجه البخاري، باب أمان النساء وجوارهن (١٠٠/٤) رقم (٣١٧١).
- (٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٤٨٩/٢) ط دار الحديث، الطبعة بدون تاريخ، بتصرف.
- (٣) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الديات والقصاص ص ٣٤٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٥) رقم (٢٧٤٧٠) ط مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

- (٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧١٩/٢) ط دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٧) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م.



وقال ابن قدامة: "ومن أعطاهم الأمان منا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد، جاز أمانه وجملته: أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم"<sup>(١)</sup>.

وهذان النصان يدلان على أن الدين الإسلامي قصد حفظ النفس البشرية عامة؛ مسلمة وغير مسلمة، فلا يريد الاعتداء على النفس؛ لأنه ليس وراءه إلا اضطراب أمن المجتمع، وسوء أحوال البلاد؛ لما يترتب عليه من ترميل النساء، وتيتيم الأطفال، وخراب البيوت هذا بصفة عامة، وإيذاء النفس الغير مسلمة بصفة خاصة يترتب عليه ضرر أكبر من ذلك وهو إشاعة أن الدين الإسلام دين إرهابي يجبر الآخرين على اعتناقه وإلا أزهقت أرواحهم؛ وهذا غير صحيح، فلقد كفل الدين الإسلامي حفظ النفس المسلمة وغير المسلمة.

وإذا كان الدين الإسلامي حرم الاعتداء على الطائر الذي لا يعقل؛ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزَّجَلَّ عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»<sup>(٢)</sup> فرعاية أنفس غير المسلمين من باب أولى؛ لأن الله عزَّجَلَّ كرم بني آدم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤١/٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٢٦١/٤) رقم (٧٥٧٤)، والنسائي، باب إباحة أكل العصافير (٤٨٩/٤) رقم (٤٨٤١).

(٣) سورة الإسراء من الآية: (٧٠).





### المطلب الثالث

#### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل لغير المسلمين

إن للعقل أهمية كبيرة في الإسلام، فبه يفهم ويتلقى عن الله عزَّجَلَّ، وهو مناط التكليف؛ بل به يفضل الإنسان على غيره.

يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله"<sup>(١)</sup>.

ويصف الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ. العقل بأنه: "آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"<sup>(٢)</sup>.

لذا جعلته الشريعة الإسلامية المقصد الثالث من مقاصدها بعد حفظ الدين والنفوس.

حتى قرر العلماء أن حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما"<sup>(٣)</sup>.

ولهذه الأهمية البالغة سن الإسلام من التشريعات ما يضمن حفظه للبشرية كلها مسلمين، وغير مسلمين.

فجعل من وسائل حفظه عامة للمسلمين وغيرهم تربيته على الفهم والنظر، واتباع البرهان، والتدبر، وكل ما من شأنه أن ينمي العقل ويحفظه ويغذيه بالعلم والمعرفة ويبعده تماماً عن التقليد الذي من شأنه أن يهدم العقل؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٢٤٩).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ١٦٠، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي ص ٨٢.



يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .

كما دعا الإسلام إلى تدريب العقل على الاستدلال المفيد لليقين، ومن هنا جاءت الدعوة إلى التثبُّت قبل الاعتقاد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

وذكر الله تعالى عن أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ ﴿٤﴾ .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما من شأنه أن يفسد العقل فحرمت الخمر في كل الشرائع، فما من ملة إلا وحرمت شرب الخمر؛ وإذا كانت الشريعة الإسلامية راعت حفظ العقل للمسلمين؛ حيث أوجب الشارع الحكيم الحد على شارب الخمر؛ كذلك راعت الشريعة الإسلامية حفظ العقل لغير المسلمين بوجوب الحد على من شرب خمرًا وذلك على رأي بعض الفقهاء ﴿٥﴾ .

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: " ومسألة شرب الزمي للخمر هل يحد أو لا؟ ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل يحد وقيل لا يحد ﴿٦﴾ ، وقيل يحد إن سكر ﴿٧﴾ .

ويقول ابن نجيم الحنفي: " وفي (منية المفتي) ﴿٨﴾ إذا سكر الزمي من الحرام حد

(١) سورة المؤمنون من الآية: (١١٧).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١١١).

(٣) سورة الاسراء من الآية: (٣٦).

(٤) سورة الكهف الآية: (١٥).

(٥) سورة الكهف الآية: (١٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/٣٣٠)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٤٣٤) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٨) منية المفتي، في فروع الحنفية. للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. أوله: (الحمد لله الواحد العلي، الواحد الغني، الخالق... الخ). لخص فيه: نواذر الواقعات، عرية عن الدلائل. ينظر:

كشف الظنون للحاجي خليفة (٢/١٨٨٧)، طبعة مكتبة المثنى. بغداد سنة ١٩٤١م.



في الأصح؛ ولعل هذا هو العذر للمصنف في حذفه قيد الإسلام، إلا أنه في فتاوى قارئ (الهداية)<sup>(١)</sup> أجاب حين سئل عن الذمي إذا سكر هل يحد؟ قال: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد، وأفتى الحسن بأنه يحد واستحسنه بعض المشايخ لأن السكر في جميع الأديان حرام"<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي حتى وإن كان الدين الإسلامي لم يشرع حدًا على غير المسلم إذا شرب خمرًا مثل المسلم لكي يحفظ عليه عقله؛ إلا أنه أوجب عليه الحد إذا زنا أو قذف أو سرق، هذا على رأي الجمهور، ولا شك أنه إذا شرب الخمر؛ فإنه قد يقع في هذه الجرائم؛ حيث يقول الإمام علي كرم الله وجهه حين سئل عن حد السكران: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن عابدين: "وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر، غاية، لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضًا. وفي السراجية: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين"<sup>(٤)</sup>.

فلا شك أنه لا يتجرأ على شرب ما يذهب عقله؛ حتى لا يقع في مثل هذه الجرائم. فيحاول جاهدًا أن يبقى عقله واعيًا فيحفظه من كل ما يضره؛ بل لقد وجد في الجاهلية من لم يرض بشرب الخمر، فكان جماعة من الصحابة يحرمونها على أنفسهم في الجاهلية؛ لعلمهم بسوء مصرعها وكثرة جنائياتها، قالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: ما شرب أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خمرًا في جاهلية ولا إسلام، وقال عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كذلك، وكان عبد

(١) فتاوى قارئ الهداية في فروع الحنفية لسراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي الحنفي. المتوفى: سنة ٧٧٣هـ ينظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٥/٣)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤١٧/٤).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٦/٤)، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



الرحمن بن عوف ممن ترك شرهها، وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية: لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرائتك؟ فقال ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي، ولا أرى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيهم<sup>(١)</sup>.

هذا وإن دلَّ على شيء فإنما يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية لحفظ العقل للبشرية كلها؛ مسلمين وغير مسلمين.

فحفظ عقول الناس عامة من أن يدخل عليها أي خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدِّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مُفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٦/٢٧) وما بعدها، ط دار النوادر دمشق -

سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/٢٣٨).



## المطلب الرابع

### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لغير المسلمين

إن للمال أهمية كبيرة وعظيمة في هذه الحياة الدنيا؛ فهو يعد زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>.

ويعد سبباً من أسباب قوامة الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويعد سبباً من أسباب تطهير النفس وتزكيتها، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويعد سبباً من أسباب النجاة من عذاب الله، إذا استعمل في مرضاة الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولهذه الأهمية البالغة جعلت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ المال في المرتبة العليا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فعدته ضمن ضروراتها الخمس، وسنت من التشريعات ما يضمن حفظه للبشرية كلها مسلمين، وغير مسلمين، فلا يجوز انتهاكه، أو الاستيلاء عليه بأي شكل من الأشكال، لما تقرر في الفقه الإسلامي من أنه: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الكهف من الآية: (٤٦).

(٢) سورة النساء من الآية: (٣٤).

(٣) سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

(٤) سورة الصف الآيتان: (١١٠، ١١١).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المادة (٩٧) ص ٢٧، ت:

نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.



كما أنه "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"<sup>(١)</sup>. لا فرق في ذلك إن كان صاحبه مسلماً أو غير مسلم؛ لأن حرمة مال غير المسلم، كحرمة مال المسلم<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني في بيان أحكام عقد الذمة: " (ومنها) عصمة المال؛ لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال السرخسي: " وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين"<sup>(٥)</sup>.

ويعنى بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان<sup>(٦)</sup>.

فكفلت الشريعة الإسلامية زيادة المال وإنمائه وإثرائه لغير المسلمين؛ حين سمحت لهم بالبيع والشراء والتكسب والتريح؛ سواء مع بعضهم البعض، أم مع غيرهم من المسلمين.

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة (٩٦)، ص ٢٧.

(٢) ينظر: حماية أموال غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية ص ٨ بحث مقدم إلى مؤتمر " التعددية وثقافة التعايش مع الآخر فقهاً وقانوناً" كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف. الدقهلية. جامعة الأزهر في الفترة من ١٧: ١٨ فبراير ٢٠٢٠م، إعداد أ.د/ عادل موسى عوض جاب الله، أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية، هذا الحديث غريب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/٣٨١)، وقال: ابن حجر العسقلاني: "لم أجده هكذا وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا وأخرجه الشافعي". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٥/٢) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة - بيروت

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١١/٧).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٣٣)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٨٤.



ويدلنا على ذلك ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع <sup>(١)</sup>.

وأيضاً: ما جاء في الفقه الإسلامي: "وأهل الذمة في البيعات كالمسلمين؛ لأنهم مكلفون؛ كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير، فعقدهم على الخمر؛ كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير؛ كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون <sup>(٢)</sup>.

وأمرت الشريعة الإسلامية أيضاً بحماية أموالهم من النهب، والسرقه، والتلف والضياع.

فعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" <sup>(٣)</sup>.

وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامه بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجرةً مثمرًا، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بغيراً إلا للمأكلة، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تجبن» <sup>(٤)</sup>.

وكتب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كتاباً بشأن أهل الذمة، جاء فيه " أن امنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم" <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب معاملة أهل خيبر (٢٦/٥) رقم (٣٩٦٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٢٢/٧)، الهداية للمرغنياني (٧٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات (٦٥٨/٤)، رقم (٣٠٥٤)، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٩)، رقم (١٨٧٣١) ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، قال السخاوي: " وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم". المقاصد الحسنة ص ٦١٦، رقم (١٠٤٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٦ من هذا البحث.

(٥) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤١، ط المطبعة السلفية ومكتبها القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ.



وعهد سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأهل إيلياء كتابًا جاء فيه: «بأنه لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبيهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارَّ أحد منهم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلا، سأله فقال: إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال ابن عباس: «لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه»<sup>(٢)</sup>.

بل لقد بلغ من رعاية الشريعة الإسلامية لأموال غير المسلمين احترام ما يعدونه مالا، وإن لم يكن مالا عندنا؛ فالخمر والخزير لا يعدان مالا متقوماً عند المسلمين فمن أتلف لمسلم خمرا أو خزيرا، فلا غرامة عليه ولا تأديب<sup>(٣)</sup>؛ بل لا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما، أما إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان عنده؛ بل من أنفس الأموال<sup>(٤)</sup>.

قال الكاساني: ... إلا الخمر، والخزير؛ لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والخل في حق المسلمين<sup>(٥)</sup>. وقال السرخسي: "والخمر والخزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة في حقنا"<sup>(٦)</sup>.

وبناء على ذلك فمن أتلّفهما غرم قيمتهما لغير المسلم، وما ذاك إلا مراعاة لحفظ أموال غير المسلمين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ من هذا البحث.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ص ٣٧٩، وأبو عبيد في الأموال ص ١٧٩، ت: خليل محمد هراس، ط دار الفكر، بيروت.

(٣) وإن كان هذا غير معمول به الآن؛ إلا أنه يدل على رعاية الإسلام وحفظه لمال غير المسلمين.

(٤) ينظر: حقوق غير المسلمين في الإسلام للأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الكرد ص ٧٠٩، كلية الدعوة بالقاهرة ١٤٣٩هـ. ٢٠١٨م.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٣/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٥).





قال المرغيناني: "وإذا أتلّف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما"<sup>(١)</sup>. وقال ابن نجيم الحنفي: "يضمن إذا أتلّف خمر الذمي أو خنزيره"<sup>(٢)</sup>.

بل ارتفعت الشريعة الإسلامية، وفاقت كل أنواع العدل في حفظ أموال غير المسلمين حين أقامت الحد على المسلم إذا سرق مال الذمي: فقال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله"<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: "إن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم"<sup>(٤)</sup>.

كل هذه النصوص وغيرها إن دلت فإنما تدل على معنى واحد، وهو عناية الشريعة الإسلامية بالمال والحفاظ عليه، لا فرق في ذلك إن كان يملكه مسلم، أم غير مسلم، فالمال سبب لبقاء الجميع.




(١) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني ص ٢٠٧، ط محمد علي صبح: القاهرة.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/٨).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧٣٧/٢)، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق

العاروري، ط رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٤٦/٢).



## المطلب الخامس

### أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل لغير المسلمين

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون<sup>(١)</sup>. وقد اختلفت عبارات الأصوليين في إطلاق حفظ النسل، أو النسب، على هذا المقصد. فممن أطلق على هذا المقصد حفظ النسل: الإمام الغزالي. رَحِمَهُ اللهُ: حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"<sup>(٢)</sup>. وكذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"<sup>(٣)</sup>.

وممن أطلق على هذا المقصد حفظ النسب: الإمام فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: "المقاصد الخمسة: وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"<sup>(٤)</sup>. وكذلك الإمام البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: حيث قال: "فالضروري: ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي: النفس والدين والعقل والمال والنسب"<sup>(٥)</sup>.

ولكن بمطالعة ما توفر لدي من كتب الأصول بصفة عامة، وكتب المقاصد بصفة خاصة، وجدت أن أكثر العلماء يعبرون عن هذا المقصد بحفظ النسل؛ بل من المحدثين من اعتبر حفظ النسب أمر تكميلي لحفظ النسل.

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي ص ٨٣.

(٢) ينظر: المستصفي للإمام الغزالي ص ١٧٤.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٠/٢).

(٤) ينظر: المحصول للإمام فخر الدين الرازي (١٦٠/٥)، حقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج (٢٣٢٧/٦)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى،



يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي، لكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة؛ غلظت الشريعة في حدّ الزنى"<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور الريسوني معلقاً على ترتيب الإمام الرازي للضروريات: "ولاحظ أيضاً أنه يعبر بالنسب بدل النسل. بينما التعبير بالنسل أصح. فحفظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة، أما حفظ النسب، فهو من مكملات حفظ النسل"<sup>(٢)</sup>.

لذلك تابعت أكثر العلماء في التعبير عن هذا المقصد بحفظ النسل بدلاً من حفظ النسب؛ رغم أنني سأحدث عن حفظ النسل والنسب والعرض لغير المسلمين؛ حيث إن حفظ النسل لا يتحقق إلا بحفظ النسب والعرض.

وكما حفظت الشريعة الإسلامية النسل للمسلمين بتشريع النكاح، كذلك حفظته أيضاً لغير المسلمين؛ حين تركت لهم مساحة الحرية في إدارة شئونهم الداخلية من أمر الزواج والطلاق، فتنفذ أنكحتهم التي عقدها وفق اعتقادهم في الإسلام؛ بل لا يحق لأحد من المسلمين الاعتراض على أنكحتهم بما يحقق لهم حفظ نسلهم.

قال إمام الحرمين: "إن أنكحتهم التي عقدها على وفق اعتقادهم منقذة في الإسلام؛ إذا لم يتصل بالإسلام مفسدة"<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: "لا اعتراض على أهل الذمة في مناكحتهم، وإن كانوا في دار الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني "وإذا تزوج الرجل من أهل الذمة امرأة

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للشيخ طاهر بن عاشور (١٤٠/٢).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور الريسوني ص ٤٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٣٧٤/١٢)، تحقيق: أ د/ عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧ م.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٩).



منهم بغير شهود، وذلك نكاح بينهم، فهو جائز"<sup>(١)</sup>. فإذا تزوج الذمي ذميةً بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز؛ حتى لو أسلما يقر على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

بل لم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان نكاحهم"<sup>(٣)</sup>.

وأما أولادهم فإنهم ينسبون إلى آبائهم؛ حتى ولو أسلموا بعد ذلك، وما ذلك من الشريعة الإسلامية إلا لحفظ النسل.

وحفظت لهم نسبهم حين شرعت حد الزنى على المسلم إذا زنى بذمية.

روي عن الإمام مالك: "أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية، أيحد المسلم وترد الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ترد إلى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية إلى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا، فأما من قال نحكم عليهم رضوا، أو لم يرضوا فيحدها حدها إن كانت بكرا فمائة ونفي عام وإن كانت ثيباً فالرجم"<sup>(٥)</sup>.

وحفظت عرضهم؛ حين أوجبت التعزير على من قذف ذميًّا.

قال البغوي: "لو قذف ذميًّا... يعزر للأذى"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢١٥/١٠)، تحقيق: د/ محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم بيروت. لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٨/٣)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٢٢/٢)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري. شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر. الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك (٤/٤٨٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٤٦/٧) وما بعدها، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣٤٩/٧)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي



وقال البرادعي: "ومن قذف ذميًّا، رُجر عن أذى الناس كلهم"<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قذف ذميًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار»<sup>(٢)</sup>.

معنى الحديث: بأن من قذف ذميًّا، أي: رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار، دلَّ هذا الحديث على تحريم قذف الذمي، وكذلك شتمه ولعنه وهتك عرضه<sup>(٣)</sup>.

بل إن من العلماء من قال بحد المسلم إذا قذف ذميًّا: قال ابن حزم الظاهري: "وأما قولهم: إنا نحد المسلم إذا قذف الذمي؟ قلنا: نعم وكذلك نحد إذا قذف الحربي ولا فرق"<sup>(٤)</sup>.

كل ذلك إن دلَّ فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية قد راعت حفظ النسل والنسب والعرض لغير المسلم؛ كالمسلم لأننا نعيش على أرض واحدة، والخلل في مثل هذه الأمور للمسلم وغير المسلم يؤدي إلى الفوضى، وعدم استقرار المجتمع الإنساني كله مسلمين وغير مسلمين، فيتأثر النسل البشري مما قد يعرضه لخطر الانقراض، وانتهاء النوع البشري من هذه الأرض. ومن هنا نرى عظمة الشريعة الإسلامية التي تتجلى واضحة بتشريعاتها الحكيمة لحفظ النسل البشري.

محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٨٥)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين، الناشر: دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٢٢) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة

ابن تيمية - القاهرة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد "رواه الطبراني، وفيه محمد بن محسن العكاشي،

وهو متروك." (٦/٢٨٠)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام

النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٣٤٦) رقم (٨٩٠٢)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمّد

إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٠/٢٣٤) المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت،

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: من خلال ما سبق بحثه، يمكن أن نخرج ببعض النتائج، منها:

- أهمية دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لإبراز عظمة الشريعة الإسلامية ومراميها.
- منح الإسلام الحرية الدينية للناس، وذلك بعدم إجبارهم على الدخول في الإسلام؛ فحرية الاعتقاد أمر ثابت لغير المسلمين.
- إن الإسلام حفظ النفس البشرية للمسلمين وغير المسلمين، فلا يجيز الاعتداء على أي شخص؛ لأن في ذلك خراباً للمجتمع بأسره.
- أوجب الإسلام من التشريعات ما يضمن حفظ العقل البشري للمسلم وغير المسلم؛ لأن في الإضرار به فساداً عظيماً.
- حرص الإسلام على حماية أموال غير المسلمين، واعتبر ذلك من الضرورات التي يجب حمايتها، وحفظها لبقاء النوع الإنساني؛ فالمال قوام الحياة.
- أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتعامل مع غير المسلم، بشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية.
- وفر الإسلام الحماية لغير المسلمين على أنفسهم وأموالهم.
- كرم الإسلام للإنسان لا لدينه ولا لمعتقده؛ بل لكونه إنساناً، وراعى حقوقه مسلماً كان أو غير مسلم.
- المساواة حق من حقوق غير المسلمين؛ لأن الإنسانية معنى مشترك بين المسلم وغيره.
- حفظ الإسلام النسل والنسب والعرض لغير المسلمين؛ فلم يتعرض لمناكحتهم بالقبول أو الرفض، وأقام الحد على المسلم إذا زنى بغير المسلمة وأوجب التعزير أو



الحد على من قذفهم.

■ وبالجملة راعت الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس لغير المسلمين؛ كالمسلمين إيماناً بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء من الآية: ٧٠]. فلم تفرق الآية بين المسلمين وغيرهم.

هذا والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَمُنَ عَلِيَّ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: كتب التفسير وعلومه :

١. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق: صديقي محمد جميل، ط: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٢. تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
٥. تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٦. تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، لمحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٧. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:





الأولى، ١٤٢٠ هـ

١١. مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

### ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١٢. الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣. تاريخ المدينة لابن شبة لعمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ

١٤. التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٦. الجامع الصحيح للسيرة النبوية للأستاذ الدكتور سعد المرصفي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ.

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٩. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: الأستاذ: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، والأستاذ إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢١. السنن الكبرى للبيهقي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٢٢. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة:



الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦. المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٧. المسند للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨. المسند الصحيح المختصر لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل ببيروت، وطبعها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة ١٣٣٤ هـ.

٢٩. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٠. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لسخاوي، عبد الرحمن، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٢. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد



الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

#### رابعاً: كتب أصول الفقه :

٣٥. الإبهاج في شرح المهاج للقاضي البيضاوي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدني، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣٧. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. التقرير والتحرير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩. الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته للدكتور نور الدين الخادمي طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٠. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٤٢. علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو القَازِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٤٤. قمر الأعمار على نور الأنوار شرح المنار للكنوي، مراجعة محمد عبد السلام شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري



- الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٤٦. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧. المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد بن سعود اليوبي، ط دار الهجرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨ م.
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفارسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة ١٩٩٣ م.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

#### خامساً : كتب الفقه :

##### الفقه الحنفي :

٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



٥٧. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

### الفقه المالكي :

٦٠. التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦١. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

### الفقه الشافعي :

٦٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦٣. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٥. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

### الفقه الحنبلي :

٦٧. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.



### الفقه الظاهري:

٦٨ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

### سادساً: اللغة:

٦٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٧١. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٢. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٣. مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٨. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

### سابعاً: كتب التاريخ:

٨٠. تاريخ الطبري، ط دار التراث. بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ.

### ثامناً: كتب أخرى:

٨١. أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
٨٢. أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، طبعة: دار الفكر العربي ٢٠٠٨ م.



٨٣. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى.
٨٤. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣ هـ - السنة الثانية والعشرون، الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.
٨٥. حقوق غير المسلمين في الإسلام للأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الكرد كلية الدعوة بالقاهرة ١٤٣٩ هـ. ٢٠١٨ م.
٨٦. الحق ومدى سلطان الدولة للدكتور محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤.
٨٧. حماية أموال غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية بحث مقدم إلى مؤتمر " التعددية وثقافة التعايش مع الآخر فقهاً وقانوناً" كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف. الدقهلية. جامعة الأزهر في الفترة من ١٧: ١٨ فبراير ٢٠٢٠ م، إعداد أ.د/ عادل موسى عوض جاب الله، أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر.
٨٩. الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان للدكتور محمود السيد الدغيم، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية - SOAS جامعة لندن ببريطانيا ملحق التراث. وهذه الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: [www.amanjordan.org](http://www.amanjordan.org).
٩٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
٩١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جفيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٩٢. العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية، رسالة علمية للباحثة ازدهار أحمد أعبيس، الجامعة الوطنية بنابلس فلسطين عام ٢٠١١ م.
٩٣. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، ت: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
٩٤. المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلي ط الدار الجامعية الطبعة العاشرة م ١٩٨٥.
٩٣. المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، طبعة دار الكتاب الحديث، الطبعة: الثانية ١٩٩٦ م.
٩٥. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
٩٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان للشيخ أحمد مبارك سالم، موقع الألوكة.



## Sources and references

### First: The Holy Qur'an

### Second: The books of interpretation and its sciences

- 1- Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir by Abu Hayyan Muhammad bin Youssef bin Ali bin Yusef bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi investigation: Sidqi Muhammad Jamil, i: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: 1420 AH.
- 2- Interpretation of the Qur'an by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i, edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, Publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- 3- Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqeedah, Sharia, and Method, by Dr. Wahba bin Mustafa al-Zuhaili, publisher: Dar al-Fikr al-Mudaraqar - Damascus, second edition, 1418 AH.
- 4- Intermediate Interpretation of the Noble Qur'an, authored by: a group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar, publisher: The General Authority for Amiri Press Affairs, Edition: First, (1393 AH = 1973 AD) - (1414 AH = 1993 AD).
- 5- Interpretation of Al-Maraghi by Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company in Egypt, Edition: First, 1365 A.H. - 1946 A.D.
- 6 - Mujahid's interpretation of Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzumi, Investigator: Dr. Muhammad Abd Al-Salam Abu Al-Nile, Publisher: Modern Islamic Thought House, Egypt, Edition: First, 1410AH - 1989AD.
- 7- Interpretation of the Great Qur'an by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.
- 8- The Collector of the provisions of the Qur'an by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
- 9- The brief editor in the interpretation of the dear book by Ibn Attia al-Andalusi al-Muharibi, investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, ed: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First - 1422 AH.
- 10 maealim altanzil fi tafsir alquran limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii, almuhaqaq:





eabd alrazaaq almaahdi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii -birut, altabeat: al'uwlaa, 1420 hu.

- 11 mafatih alghayb li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1420 hu.

### Third: Hadith books and its sciences

- 12- The money of Abu Ahmed Hamid bin Makhliid bin Qutaiba bin Abdullah Al-Khursani, known as Ibn Zanjuyeh, investigation by Dr.Shaker Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University, Publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, Edition: First, 1406 A.H -1986A.D.
- 13- Tarikh al-Madina by Ibn Shabba by Omar bin Shabba bin Ubaidah bin Rita al-Numairi al-Basri, Abu Zaid, achieved by: Fahim Muhammad Shaltout, printed at the expense of: Sayyid Habib Mahmoud Ahmad - Jeddah, year of publication: 1399AH.
- 14- Al-Tanweer Explanation of Al-Jami Al-Sagheer by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then Al-San'ani, Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dar al-Salaam Library, Riyadh, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- 15- Jami' al-Usul in the hadiths of the Prophet, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer, investigation: Abd al-Qadir al-Arna'ut - the sequel, investigation by Bashir Oyoun, publisher: al-Halawani Library - Mallah Press - Dar al-Bayan Library, Edition: First.
- 16- The Sahih Mosque of the Prophet's Biography of Professor Dr. Saad Al-Marsafi, Publisher: Ibn Kathir Library, Kuwait, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 17- Al-Kharaj by Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari Salafi Press and Library, Cairo - Third Edition 1382 AH.
- 18- Knowledge in the graduation of the hadiths of guidance by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Edited by: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, i: Dar Al-Marefa - Beirut.
- 19- Subul Al-Salam by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, publisher: Dar Al-Hadith, without edition, without date.
- 20- Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, investigation and commentary: Professor:



- Ahmed Muhammad Shaker (parts 1, 2), Professor Muhammad Fuad Abdel-Baqi (part 3), and Professor Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395AH - 1975AD.
- 21- Al-Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- 22- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Resala Al-Alameya Edition, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 23 Al-Sunan Al-Kubra by Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i Edited and narrated his hadiths: Hassan Abdel-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, presented to him by: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 H - 2001 AD.
- 24- Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering), the first edition, 1422 AH.
- 25- The Compound of Supplements and the Source of Benefits by Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami, Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi, Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, Publication year: 1414 AH, 1994 AD.
- 26- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abi Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Naeem Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: First, 1411 AH - 1990AD.
- 27- Al-Musnad by Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- 28- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Publisher: Dar al-Jeel in Burt, and its illustrated edition from the Turkish edition printed in 1334 AH.
- 29- The compiler in hadiths and antiquities by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, investigator: Kamal Yusef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, .1409 AH.
- 30 almuejam alkabir lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati.
- 31 almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa



- al'alsinat Issakhawy, eabd alrahman,alnaashir: dar alkitaab alearabii.
- 32 muataa al'iimam malik limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf - mahmud khalil,alnaashir: muasasat alrisalati, sanat alnashr: 1412 hu.
- 33 nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei, qadam lilkitab: muhamad yusif, almuhaqaqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaediat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.
- 34 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athira, tahqiq: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m,

#### **Fourth: Books of the principles of jurisprudence**

- 35- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Al-Qadi Al-Badawi, study and investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami - and Dr. Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, the origin of the book: a PhD thesis - Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, publisher: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, Edition: First, 1424 A.H. - 2004 AD.
- 36- Accuracy in Usul al-Ahkam by Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi, Investigator: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.
- 37- Anwar al-Burq fi Anwa' al-Difaqar by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi Publisher: Alam al-Kutub, Edition: Without edition and without date.
- 38 altaqrir waltahbir li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (almutawafaa: 879hi), tabeat: dar alkutub aleilmiat altabeatu: althaaniati, 1403h - 1983m.
- 39 alaijtihad almuqasidi hajiatahu, dawaatuhu, majalatih lilduktur nur aldiyn alkhadimi tabeat wizarat al'aqaf walshuyuw alaslamiat biqutr, altabeat al'uwlaa 1998m.
- 40 khulasat al'afkar sharh mukhtasar almanar li'abi alfida' zayn aldiyn qasim bin qutlubagha alssuduni aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879hi), tahqiq: hafaz thana' allah alzaahidi, tabeata: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.



- 41 shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelil li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws, almuhaqaqa: da. hamd alkibisi, 'asl alkitabi: risalat dukaturati,alnaashir: matbaeat al'iirshad - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1390 hi - 1971 mi.
- 42 eilm almaqasid alshareiat linur aldiyn bin mukhtar alkhadimi,alnaashir: maktabat aleabikan altabeatu: al'uwlaa 1421hi- 2001m.
- 43 fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi) tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 2006 m - 1427 hu.
- 44 qamar al'aqmar ealaa nur al'anwar sharh almanar lilkanawi,murajaeat muhamad eabd alsalam shahin, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan.
- 45 kashf al'asrar sharh 'usul albizdawi lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), tabeat: dar alkitaab al'iislamii.
- 46 almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi, dirasat watahqiqi: alduktor tah jabir fayaad aleulwani,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1418 hi - 1997 m.
- 47 almustasfaa li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m
- 48 maqasid alsharieat al'iislamiat waealaqatiha bial'adilat alshareiat lilduktur muhamad bin sueud alyubi, t dar alhijrati, altabeat al'uwlaa: 1998m.
- 49 maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimiha lil'ustadh ealal alfarsi, tabeat dar algharb alaslamii, altabeati: alkhamisat 1993m.
- 50 maqasid alsharieat al'iislamiat limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, qatru, eam alnashri: 1425 hi - 2004 m
- 51 almuafaqat li'ibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
- 52 nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii lilduktur 'ahmad alraysuni,alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.
- 53 alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii lil'ustadh alduktor muhamad mustafaa



alzuhaylialnaashir: dar alkhayr liltibaayat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeati: althaaniat 1427 hi - 2006 mi.

### **Fifthly: Books of Fiqh**

#### **Hanafi jurisprudence**

- 54- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, and at the end of it: The sequel to Al-Bahr Al-Raa'iq by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri, and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - no date
- 55- Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- 56- Building, Sharh Al-Hedaya, by Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- 57 radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii,alnaashir: dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
- 58 alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiq liaibn najim alhanafii, almuhaqaqi: 'ahmad eazw einayatalnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- 59 alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn almuhaqaqi: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

#### **Maliki jurisprudence**

- 60 altahdhib fi aikhtisar almodawanat likhalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawanii 'abu saeid aibn albaradhieii almalki, dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh,alnaashir: dar albuhtuth lildirasat al'iislatiiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- 61 almodawanat limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

#### **Shafi'i jurisprudence**

62. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansariialnaashir: dar alkitaab al'iislatii.
- 63 al'umu lilshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.



- 64 altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii almuhaqaqi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- 65 alhawi alkabir lilmawirdi, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa ،1419 1999
- 66 allibab fi aljame bayn alsunat walkitab li'abi yahyaa zakaria bin maseud al'ansarii alkhazraji almanbaji, almuhaqaqi: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi,alnaashir: dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria / dimashq - lubnan / bayrut, altabeata: althaaniati, 1414h - 1994m.

### Hanbali jurisprudence

- 67- Al-Mughni by Ibn Qudamah by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition: Without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

### virtual jurisprudence

- 68 Al-Muhalla by Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition and without date.

### Sixth: Language

- 69 taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar alhidaya
- 70 alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m.
- 71 alqamus almuhit limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m.
- 72 almuhkam walmuhit al'aezam li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu almuhaqaqa: eabd alhamid hindawi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
- 73 mujmal allughat li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashra: muasasat



alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 ha- 1986m.

- 74 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas,alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- 78 almuejam alwasit almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar),alnaashir: dar aldaewati.
- 79- Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi, publisher: Dar Sader - Beirut, third edition 1414HD

### **Seventh: History books**

- 80- Tarikh al-Tabari, Dar al-Turath - Beirut, second edition, 1387 AH.

### **Eighth: Other books**

- 81- Judgments of the Dhimmis by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Investigator: Youssef bin Ahmed Al-Bakri - Shaker bin Tawfiq Al-Arouri, publisher: Ramadi Publishing - Dammam, Edition: First, 1418-1997.
- 82- Provisions of legal transactions, By Sheikh Ali Al-Khafif, Edition: Dar Al-Fikr Al-Arabi 2008 AD
- 83- Truth and Dhimma and the Effect of Death on them by Sheikh
- 84- Human rights are the focus of the purposes of Sharia, The Ummah Book Series, Issue 87 - Muharram 1423 AH - the twenty-second year, Prof. Dr. Ahmed Al-Raisouni, Prof. Dr. Muhammad Al-Zuhaili, and Prof. Dr. Muhammad Othman Shabeer.
- 85- The rights of non-Muslims in Islam, by Professor: Muhammad Muhammad Ibrahim Al-Kurd, College of Da`wah, Cairo, 1439 AH - 2018 AD.
- 86- Al-Haqq and Extent of the Sultan of the State by Dr. Muhammad Fathi Al-Darini, Al-Resala Foundation Edition, Beirut, Lebanon Third Edition: 1404 AH 1984.
- 87- Protecting the funds of non-Muslims in the light of the purposes of Islamic law, a jurisprudential study, a study submitted to the conference "Pluralism and the Culture of Coexistence with the Other in Jurisprudence and Law" College of Sharia and Law. / Adel Musa Awad Gaballah, Professor of Jurisprudence at the Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University.
- 89 The common denominator between the purposes of Islamic law and human rights  
Dr. Mahmoud Al-Sayed Al-Daghim, School of Oriental and African Studies -



- SOAS, University of London, UK, Heritage Extension. This study is published on the website: [www.amanjordan.org](http://www.amanjordan.org).
- 90 alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, ta: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa.
- 91 taraq alkashf ean maqasid alshaarie lilduktur nueman jighim,alnaashir: dar alnafayis llnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
- 92 aleamal eind ghayr almuslimin min wijhat nazar 'iislat, risalat eilmiat lilibahithat aizdihar 'ahmad 'aebis, aljamieat alwataniat binabulus filastin eam 2011m.
- 93 majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha'i, ta: najib hwawini,alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.
- 94 almadkhal lilfiqh al'iislatii lilduktur muhamad mustafaa shalabi t aldaar aljamieat altabeat aleashirat ma1985.
- 93 almadkhal lilfiqh al'iislatii lilduktur muhamad salam madkur, tabeat dar alkitab alhadith, altabeatu: althaaniat 1996m.
- 95 almadkhal 'iilaa nazariat alailtizam aleamat fi alfiqh al'iislatii lil'ustadh mustafaa 'ahmad alzarqa, tabeat dar alqalam dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa: 1999m.
- 96 maqasid alsharieat al'iislatii wahuquq al'iinsan lilshaykh 'ahmad mubarak salim mawqie al'ulukati.







## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٢٦٩
المبحث الأول: التعريف بالحق والمقاصد وغير المسلمين.....	٢٧٢
المطلب الأول: التعريف بالحق وأنواعه.....	٢٨١
المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد وبيان تقسيماتها.....	٢٧٩
المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بحقوق الإنسان.....	٢٨٦
المطلب الرابع: التعريف بغير المسلمين.....	٢٨٨
المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس لغير المسلمين.....	٢٩١
تمهيد: بيان أهمية المقاصد الضرورية ورعايتها.....	٢٩٢
المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين لغير المسلمين.....	٢٩٤
المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس لغير المسلمين.....	٢٩٨
المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل لغير المسلمين.....	٣٠٣
المطلب الرابع: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لغير المسلمين.....	٣٠٧
المطلب الخامس: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل لغير المسلمين.....	٣١٢
الخاتمة.....	٣١٦
المصادر والمراجع.....	٣١٨

